

القواعد الأخلاقية التي تحكم استخدام الطلبة للحواسب الشخصية

والهواتف الذكية بكلية العلوم الإدارية

تمهيد:

وسائل التقنية الحديثة بشكل عام ، والحواسب الشخصية والهواتف الذكية بشكل خاص جزء بناء في الحياة العامة إذا قننت وحسن استخدامها، ولكنها قد تكون أدوات هدم للشخصية والقيم الإسلامية والمبادئ الإنسانية إذا أسئ استخدامها ، لذلك من الضروري عمل قواعد أخلاقية تسهم في توجيه الفكر وضبط السلوك وذلك من منطلق رسالة كلية العلوم الإدارية (الارتقاء بالمستوى الفكري والمعرفي للطلاب والطالبات وتقديم المعرفة العلمية والعملية في المجالات الإدارية والمالية من خلال تصميم البرامج الدراسية وتوفير كافة الخدمات البحثية والأكاديمية التي تتفق مع رسالة الجامعة في إطار القيم الإسلامية) ، وأيضاً ومن منطلق مسؤوليتها الدينية والاجتماعية والأخلاقية، وبما لا يتعارض مع أنظمة الدولة أو مع أنظمة الجامعة. فيما يلي المواد المنظمة للقواعد الأخلاقية التي تحكم استخدام الحواسب الشخصية والهواتف الذكية.

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات الموضحة أدناه المعنى المحدد لها.

- الجامعة: جامعة نجران.
- الكلية: كلية العلوم الإدارية.
- الطلبة: الطلاب والطالبات بكلية العلوم الإدارية.
- الأجهزة: الحواسب الشخصية باختلاف مقاساتها والهواتف الذكية.
- إدارة الكلية: عمادة الكلية أو وكالاتها أو إدارة شؤون الموظفين والموظفات بها والطلاب.
- القواعد الأخلاقية: جميع المبادئ والقيم الإسلامية التي اشتملت عليها هذه اللائحة.

المادة الثانية:

يحق للطلبة امتلاك واستخدام الأجهزة داخل الجامعة بما لا يتعارض مع العملية التعليمية والعلمية أو يتعدى على حقوق الآخرين.

المادة الثالثة:

إذا حضر الطلبة الأجهزة للجامعة فيجب الالتزام بالقواعد الأخلاقية المنصوص عليها في هذه اللائحة ويحق للكلية فحص هذه الأجهزة والتأكد من محتوياتها ومصادرتها عند مخالفة اللائحة.

المادة الرابعة:

ألا تتضمن أجهزة الحواسيب والهواتف الذكية أي مقاطع فيديو أو مقاطع مصورة أو رسائل تتعارض مع العقيدة الإسلامية والمبادئ والقيم الاجتماعية أو تسيء إلى الوطن.

المادة الخامسة:

الالتزام بضوابط الأمن والسلامة عند شحن أو استخدام الأجهزة داخل الجامعة ومراعات مشاعر الآخرين.

المادة السادسة:

الالتزام بنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية المعمول به في المملكة العربية السعودية.

المادة السابعة:

الالتزام بحقوق الملكية الفكرية بما في ذلك المحتوى المتوافر بقواعد المعلومات أو بالشبكة العنكبوتية.

المادة الثامنة :

يحظر استخدام برامج القرصنة الإلكترونية الداخلية والخارجية أو تداولها داخل الجامعة .

المادة التاسعة:

يحظر استخدام حسابات إلكترونية حقيقية أو وهمية في الإضرار بشكل مباشر أو غير مباشر بمنسوبي الجامعة من أساتذة وإداريين وطلبة وغيرهم.

المادة العاشرة:

يحظر الاحتفاظ بالمحتوى المخل بالأداب العامة في الأجهزة أو تبادلها داخل الجامعة.

المادية الحادية عشر:

يحظر استخدام شبكة الجامعة في مراسلة حسابات وهمية أو مراسلة حسابات معادية للإسلام أو معادية للملكة العربية السعودية أو مسيئة للأشخاص أي كان موقعها.

المادة الثانية عشر:

يحظر استخدام الأجهزة في أثناء المحاضرات إلا بإذن من المحاضر.

المادة الثالثة عشر:

عدم استخدام الأجهزة في الترويج للشائعات التحريضية أو المضرة للوطن أو الأفراد أو إثارة الفتنة.

المادة الرابعة عشر:

يمنع منعاً باتاً تبادل المواقع والملفات والرسائل المخلة بالمبادئ والقيم الإسلامية و الاجتماعية أو المضرة بالبلد.

المادة الخامسة عشر:

يجب عدم استخدام الأجهزة في التشهير بالآخرين أو الإساءة لهم أو إزعاجهم بالأصوات العالية أو الرسائل والمحادثات التي تشغلهم عن عملهم داخل الجامعة.

المادة السادسة عشر :

يمنع منعاً باتاً مراسلة الأفراد أو الجماعات المتطرفة أو ذات الفكر غير المعتدل.

المادة السابعة عشر :

يحظر التقاط الصور أو الفيديوهات أو مقاطع الصوت للأشخاص إلا بأذنهم.

المادة الثامنة عشر :

يحظر تصوير أو نشر أي من المرافق العامة أو اللوحات التي تحتوي على أسماء أشخاص إلا بموافقة خطية من المختصين بالكلية.

المادة التاسعة عشر:

ضرورة الحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات الشخصية في الأجهزة الشخصية حتى لا تتعرض للقرصنة الإلكترونية أو السرقة نتيجة للإهمال.

المادة العشرون:

يحظر استخدام وتداول البرامج غير الأصلية أو التي لا تحمل الرخص النظامية.

المادة الواحدة والعشرون :

يحظر استخدام الأجهزة في عمليات الغش بالاختبارات أو محاولة الدخول لمحتوياتها في أثناء الاختبار أو محاولة التصوير.

المادة الثانية والعشرون :

الحفاظ على أجهزة الحاسوب والوسائل التعليمية الموجودة في الجامعة واستخدامها فيما خصصت له وعدم العبث بها

المادة الثالثة والعشرون :

ضرورة الحفاظ على الحساب الإلكتروني الخاص بالطالب، وحفظ اسم المستخدم وكلمة المرور وحماية الملفات المهمة لمنع استخدامها من قبل أفراد آخرين.

المادة الرابعة والعشرون :

عدم مشاركة كلمة المرور للحساب الإلكتروني للطالب مع آخرين وأهمية تغيير كلمة المرور بشكل منتظم.

المادة الخامسة والعشرون :

عدم إساءة استخدام أو إعادة توجيه أو تحميل البرامج أو البيانات المعلنة على بوابة الجامعة.

المادة السادسة والعشرون:

الدخول لشبكة الجامعة باسم المستخدم وكلمة المرور الممنوحة للطلبة، ولا يجوز الدخول لهذه الشبكة بأسماء مستخدمين آخرين.

المادة السابعة والعشرون:

يمنع استخدام أجهزة الغير دون إذن أصحابها.

المادة الثامنة والعشرون:

يمنع منعاً باتاً الدخول من خلال شبكة الجامعة على مواقع محظورة من قبل وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات بالجامعة أو محاولة فك الحظر بأي وسيلة كانت.

المادة التاسعة والعشرون:

الجهة المخولة بتفسير هذه اللائحة هي مجلس كلية العلوم الإدارية بجامعة نجران.

عمادة كلية العلوم الإدارية

د/سعود عبدالله مشيط